الجمهوريّـة التونسيّـة
مجلـس الدّولـة
المحكمـة الإداريّــة

تـقريــر ختــم التّـحقيــق

الدائرة التعقيبية الثالثة

القضيّـة عــدد : 310144

المعقّبة : **" ---------- "** ، مقرّه **" ---------- "**، نائبه الأستاذ **" ---------- "**الكائن مكتبه **" ---------- "**،

والمعقّب ضــدّه : الإدارة العامّة للأداءات في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها بشارع الهادي شاكر عدد 93، تونس.

ملخّـص وقـائع القضيّـة:

تفيد وقائع القضيّة أنّ المعقّب استهدف بموجب نشاطه المتمثّل في أنّه مقاول دهن إلى مراجعة جبائيّة أوليّة في مادّة الضريبة على الدّخل شملت سنة 2002 ونتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري تحت عدد 788/2006 بتاريخ 19 ماي 2006 يقضي بمطالبته بأداء مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 32.859,787د كأصل الأداء والخطايا اعترض عليه أمام المحكمة الإبتدائية بالمهديّة التي تعهّدت بالقضيّة وأصدرت فيها بتاريخ 3 جويلية 2007 الحكم عدد 626 القاضي إبتدائيّا برفض الإعتراض شكلا وحمل المصاريف القانونية على من سبّقتها، وهو الحكم الذي استأنفه المعقّب أمام محكمة الإستئناف بسوسة التي تعهّدت بالقضيّة وأصدرت فيها بتاريخ 10 جويلية 2008 الحكم عدد 571 القاضي نهائيّا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وتخطية المستأنف بالمال المؤمّن وحمل المصاريف القانونية عليه، وهذا الحكم هو محلّ الطّعن الماثل.

الحكم الإستئنافي المطعون فيه : الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بالمنستير بتاريخ 10 جويلية 2008 في القضية عدد 571 والقاضي نهائيّا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وتخطية المستأنف بالمال المؤمّن وحمل المصاريف القانونية عليه.

إجراءات الطعن بالتعقيب :

تاريخ الإعلام بالحكم الإستئنافي : -
تاريخ القيام : 21 فيفري 2009
تاريخ تقديم المذكرة و مرفقاتها : 24 مارس 2009

طلبات المعقّبة: قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإرجاع القضية إلى محكمة الإستئناف بالمنستير لتنظر فيها بهيئة أخرى.

موجز أسباب الطّعن:

أوّلا: خرق أحكام الفصلين 10 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية و7 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، بمقولة أنّ المحكمة اعتبرت أنّ توجيه محضر الإعلام بقرار التوظيف الإجباري بنهج الجزائر الشابة يعدّ تبليغا قانونيا في حين أنّ القرار يتعلّق بنشاط منوّبه وبالتّالي فإنّ التبليغ الصحيح يجب أن يكون بمقرّ العمل أو النشاط وهو المقرّ المصرّح به لدى الإدارة العامة للأداءات عند التصريح بالوجود أي بنهج سيدي بوسعيد بالشابة. وأضاف أنّ نهج الجزائر هو عنوان منوّبه الشخصي وأنّ محكمة الإستئناف تكون قد خالفت القانون لمّا اعتبرت أنّ هذا العنوان هو مقرّ منوّبه المختار.

ثانيا: خرق أحكام الفصلين 56 و57 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، بمقولة أنّ الإدارة لا يمكن أن توجّه مكاتبة أو إعلاما للمطالب بالأداء إلاّ بالمقرّ المصرّح به من قبله ولا يمكن الإحتجاج عليه بعنوان آخر غير المصرّح به إلاّ في صورة تولّيه إعلام الإدارة بتغيير المقرّ طبقا للصيغ المقررة بالفصل 57 المذكور، وبما أنّ الإدارة لم تثبت أنّ منوّبه أعلمها بتغيير مقرّه فإنّ المحكمة تكون قد خرقت الفصلين 56 و57 المشار إليهما حين اعتبرت أنّ تبليغ محضر الإعلام بقرار التوظيف كان صحيحا.

ثالثا: ضعف التعليل وتحريف الوقائع، بمقولة أنّ المحكمة اعتبرت أنّ تبليغ محضر الإعلام بقرار التوظيف بنهج الجزائر بالشابة يعدّ تبليغا صحيحا بالرّغم من أنّه ليس العنوان المصرّح به لدى الإدارة العامة للأداءات عند التصريح بالوجود وبالرغم من أنّ منوّبه لم يتول مطلقا تغيير عنوانه ولا إعلام الإدارة بذلك وبالتالي فإنّ المحكمة تكون قد حرّفت الوقائع. وأضاف أنّ الحكم المطعون فيه جاء ضعيف التعليل ضرورة أنّه اعتبر أنّ نهج الجزائر هو المقر المختار لمنوّبه في حين أنّ المحكمة لم تبيّن كيف تمّ اعتبار هذا المقر مقرّا مختارا ذلك أنّ مقرّ نشاط منوّبه هو نهج سيدي بوسعيد الشابة وأنّ نهج الشابة هو مقرّه الشخصي ولا علاقة له بالنشاط الخاضع للأداء .

طلبات المعقّب ضدّها: رفض مطلب التعقيب أصلا وحمل المصاريف القانونية على المعقب.
رد المعقّب ضدّها: 30 جانفي 2010

هذا الردّ تضمّن ما يلي:

أوّلا: بخصوص المطعن الأوّل المأخوذ من خرق القانون، دفعت الإدارة بأنّ مصالح الجباية تقوم بتبليغ إعلاماتها ومراسلاتها واستدعاءاتها إلى المطالب بالأداء في آخر عنوان مصرّح به لديها

والذي يتمثّل في العنوان المضمّن صلب التّصريح بالوجود وهو غالبا ما يكون عنوان مقرّ النشاط وكذلك في العنوان المضمّن صلب آخر تصريح جبائي مودع من قبل المطالب بالأداء، وقد تولّى المعقّب بتاريخ 9 جانفي 2002 إيداع تصريح بالوجود لدى مكتب مراقبة الأداءات بالشابة لتعاطي نشاط مقاول دهن ضمّنه عنوان مقرّ نشاطه المتمثّل في نهج سيدي بوسعيد الشابة، وقد اعتمد ضمن تصاريحه الجبائيّة التي أودعها بصفة تلقائية على عنوانه الشخصي الكائن بنهج الجزائر الشابة. كما أنّه يتبيّن من نظير محضر تبليغ قرار التوظيف الإجباري أنّ عونا مصالح الجباية توجّها إليه بعنوانه الكائن بنهج الجزائر الشابة لتبليغه قرار التوظيف الإجباري فلم يجدا أحدا فتركا نظيرا من ذلك القرار ومن محضر تبليغه بمقرّ المعني بالأمر وأودعا مثلهما في ظرف مختوم لدى مركز الأمن الوطني بالشابة بتاريخ 23 ماي 2006 وأعلماه بذلك برسالة مضمونة الوصول مع إشعار بريدي بالإستلام وقد رجعت تلك الرسالة بملاحظة "لم يطلب".

ثانيا: بخصوص المطعن الثاني المأخوذ من خرق أحكام الفصلين 56 و57 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، دفعت الإدارة بأنّه خلافا لما تمسّك به نائب المعقّب من أنّ مقرّ منوّبه المبيّن بالتصريح بالوجود هو العنوان الوحيد الذي يتعيّن على مصالح الجباية اعتماده فإنّه يمكن لتلك المصالح أن تعتمد أيضا كلّ عنوان صرّح به المطالب بالأداء ضمن تصاريحه الجبائيّة لأنّ التصريح بالوجود الذي أدلى به لم يتضمّن عنوان نشاطه فحسب وإنّما تضمّن أيضا مقرّه الشخصي ولأنّ المعقّب اعتمد بوضوح وبصفة متكرّرة عنوانه الشخصي المضمّن بالتصريح بالوجود، وكذلك لأنّ المهمّ في عمليّة تبليغ مصالح الجباية لمراسلاتها وإعلاماتها إلى المعني بالأمر هو تسلّمه لنظير منها سواء كان ذلك بنفسه أو في مقرّه الأصلي أو في مقرّه المختار، إضافة إلى أنّ المراجعة الجبائية موضوع قضيّة الحال لم تتعلّق مباشرة بنشاط المقاولة في الدّهن وإنّما استندت فيها مصالح الجباية إلى الثراء غير المبرر خلال سنة 2002 وذلك من خلال شراء المعني بالأمر لعقار بثمن قدره 72.000,000د دون التّصريح بأيّة مداخيل ضمن التصريح السنوي لتلك السنة.

ثالثا: بخصوص المطعن الثالث المتعلق بضعف التعليل وتحريف الوقائع، دفعت الإدارة برفض هذا المطعن شكلا لمخالفته أحكام الفصل 68 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة ضرورة أنّ نائب المعقّب أدمج صلبه مسألتين مختلفتين هما ضعف التعليل وتحريف الوقائع.

القـانون :

- من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب ممّن له الصفة والمصلحة مستوفيا جميع إجراءات القيام الشكلية، لذا نقترح قبوله من هذه الناحية.

-من جهة الأصل :

عن المطاعن الثلاثة المأخوذة من خرق أحكام الفصلين 10 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية و7 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية و الفصلين 56 و57 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وضعف التعليل وتحريف الوقائع لاتّحاد القول فيها:

حيث تمسّك نائب المعقّب بأنّ المحكمة اعتبرت أنّ توجيه محضر الإعلام بقرار التوظيف الإجباري بنهج الجزائر الشابة يعدّ تبليغا قانونيا في حين أنّ القرار يتعلّق بنشاط منوّبه وبالتّالي فإنّ التبليغ الصحيح يجب أن يكون بمقرّ العمل أو النشاط وهو المقرّ المصرّح به لدى الإدارة العامة للأداءات عند التصريح بالوجود أي بنهج سيدي بوسعيد بالشابة، وأنّ نهج الجزائر هو عنوان منوّبه الشخصي لذلك فإنّ محكمة الإستئناف تكون قد خالفت القانون لمّا اعتبرت أنّ هذا العنوان هو مقرّ منوّبه المختار. وأضاف أنّ الإدارة لا يمكن أن توجّه مكاتبة أو إعلاما للمطالب بالأداء إلاّ بالمقرّ المصرّح به من قبله ولا يمكن الإحتجاج عليه بعنوان آخر غير المصرّح به إلاّ في صورة تولّيه إعلام الإدارة بتغيير المقرّ طبقا للصيغ المقررة بالفصل 57 المذكور، وبما أنّ الإدارة لم تثبت أنّ منوّبه أعلمها بتغيير مقرّه فإنّ المحكمة تكون قد خرقت الفصلين 56 و57 المشار إليهما. كما تمسّك بضعف التعليل وتحريف الوقائع بالإستناد إلى أنّ المحكمة اعتبرت أنّ تبليغ محضر الإعلام بقرار التوظيف بنهج الجزائر بالشابة يعدّ تبليغا صحيحا بالرّغم من أنّه ليس العنوان المصرّح به لدى الإدارة العامة للأداءات عند التصريح بالوجود وبالرغم من أنّ منوّبه لم يتول مطلقا تغيير عنوانه ولا إعلام الإدارة بذلك.

وحيث دفعت المعقّب ضدّها برفض المطعن الثالث شكلا لمخالفته أحكام الفصل 68 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة ضرورة أنّ نائب المعقّب أدمج صلبه مسألتين مختلفتين هما ضعف التعليل وتحريف الوقائع.

وحيث لئن عمد نائب المعقّب إلى الجمع، بعنوان المطعن الثالث، بين ضعف التعليل وتحريف الوقائع، فإنّه يتبيّن بالإطّلاع على مضمونه أنّه يعيب على الحكم المطعون فيه ضعف التعليل دون سواه من المآخذ، الأمر الذي يتّجه معه اعتبار أنّ هذا المطعن يتعلّق بضعف التعليل ضرورة أنّ العبرة تكمن في مضمون المطعن وليس في عنوانه.

وحيث يتّضح من أوراق الملف أنّ المعقّب أودع لدى مكتب مراقبة الأداءات بالشابة تصريحا بالوجود تضمّن أنّ عنوان النّشاط هو نهج سيدي بوسعيد الشابة المهديّة، وأنّ عنوانه الشخصي هو نهج الجزائر الشابة المهدية، وقد تولّى عند التّصريح بالدّخل بعنوان سنتي 2002 و2005 ذكر عنوانه الشّخصي أي نهج الجزائر الشابة. وقد توجّه عونا الإدارة المكلفين بتبليغه محضر الإعلام بقرار التّوظيف الإجباري إلى عنوانه الشخصي بنهج الجزائر الشابة فلم يجدا أحدا فتركا له نظيرا من محضر التبليغ ومن قرار التّوظيف الإجباري بالمقر وأودعا مثلهما في ظرف مختوم لدى مركز الأمن الوطني بالشابة ووجّها له مكتوبا مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى عنوانه المذكور رجع بملاحظة لم يطلب.

وحيث انتهت محكمة الحكم المطعون فيه إلى إقرار الحكم الإبتدائي الذي قضى برفض الإعتراض شكلا بالإستناد إلى أنّه تمّ تبليغ محضر الإعلام بقرار التّوظيف الإجباري بتاريخ 23 ماي 2006 بنهج الجزائر الشابة، وهو آخر عنوان مصرّح به من المطالب بالأداء ضمن تصريحه السّنوي لسنة 2002 ويعدّ بالتّالي مقرّا مختارا له ومن حقّ الإدارة معارضته به، في حين أنّه لم يعترض عليه إلاّ بتاريخ 9 أكتوبر 2006 أي بعد أكثر من ستّين يوما من تاريخ التبليغ.

وحيث أنّ قرار التّوظيف الإجباري يتعلّق بنشاط المعقّب ضدّه.

وحيث نصّ الفصل 51 من مجلة من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائيّة على ما يلي:"يبلغ قرار التوظيف الإجباري للأداء للمطالب بالأداء بالطرق المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة".

وحيث ينصّ الفصل 10 من نفس المجلة على ما يلي: "تبلغ مطالب وإعلامات مصالح الجباية المنصوص في شأنها على أجل محدّد للرد عليها عن طريق أعوان هذه المصالح أو العدول المنفذين أو مأموري المصالح المالية أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. ويخضع التبليغ إلى أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية".

وحيث ينصّ الفصل 7 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية على ما يلي :"المقر الأصلي للشخص هو المكان الذي يقيم فيه عادة والمكان الذي يباشر فيه الشخص مهنته أو تجارته يعتبر مقرّا أصليّا له بالنسبة للمعاملات المتعلّقة بالنشاط المذكور.
والمقر المختار هو المكان الذي يعيّنه الإتّفاق أو القانون لتنفيذ إلتزام أو للقيام بعمل قضائي".

وحيث طالما أنّ المعقّب أودع لدى مكتب مراقبة الأداءات بالشابة تصريحا بالوجود تضمّن أنّ عنوان نشاطه هو نهج سيدي بوسعيد الشابة المهديّة فقد كان على الإدارة تبليغه محضر الإعلام بقرار التّوظيف الإجباري بهذا العنوان.

وحيث خلافا لما انتهت إليه محكمة الحكم المطعون فيه فإنّه لا يمكن معارضة المعقّب بالعنوان الشخصي المضمّن بالتّصريح بالدّخل بعنوان سنتي 2002 و2005 ولا يمكن اعتباره مقرّا مختارا له طالما أنّ الفصل 3 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائيّة نصّ على أنّ توظيف الأداءات يتمّ بمكان المنشأة الرّئيسيّة بالنسبة إلى الأشخاص الذين يتعاطون نشاطا تجاريّا أو صناعيّا أو حرفة أو مهنة غير تجاريّة في إطار منشأة واحدة أو عدّة منشآت كائنة بالبلاد التونسية، وبما أنّ المشرّع نصّ صلب الفصل 57 من مجلة الضريبة على إجراءات خاصّة لتحويل المقرّ الرّئيسي تتمثّل في أن يودع المعني بالأمر بمكتب مراقبة الأداءات الذي يرجع له بالنّظر كلّ وثيقة تعلّق تتعلّق بذلك مقابل وصل تسليم أو بإرسالية مضمونة الوصول خلال الثلاثين يوما من تاريخ مداولات الجلسة العامة التي أقرّتها أو التي علمت بها، وهو ما لم يقم به المعقّب وبالتّالي فقد كان على الإدارة تبليغه قرار التّوظيف الإجباري بمقرّ نشاطه المصرّح به لدى مكتب مراقبة الأداءات بالشابة عند التّصريح بالوجود والذي لم يثبت أنّه قام بتحويله.

وحيث يتّجه بناء على ما ذكر قبول المطاعن الثلاثة المتمسّك بها من المعقّب ونقض الحكم المطعون فيه.

المقترح :

- **أوّلا** : قبول مطلب التّعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضيّة إلى محكمة الإستئناف بالمنستير لتعيد النّظر فيها بهيئة حكميّة جديدة.

- ثانيا : حمل المصاريف القانونيّة على المعقّب ضدّها.

310144

حرّر بتاريخ 8 مارس 2010

المقرّر :

حسين عمارة